قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١

بقواعد جمع المستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش بين الدخل والمعاش أو بين معاشين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز للمستحق عن المنتفع أو صاحب المعاش الجمع بين الدخل والمعاش المستحق من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو الخزانة العامة أو بين معاشين من هذه الجهات إلا فى الحالات الآتية :

(١) إذا لم يزد المجموع على عشرة جنيهات شهريا .

(٢) إذا كان المعاشان مستحقين عن والدين خاضعين لأحكام أحد قوانين المعاشات المدنية أو قانون التأمينات الاجتماعية وكان مجموع الاستحقاق فى المعاشين لايجاوز خمسة وعشرين جنيها .

فإذا زاد المجموع على القدر المنصوص عليه فى البندين السابقين أدى إليهم من المعاش الآخير القدر الذى يكمل الحدود المذكورة .

(٣) تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة أو المعاش المستحق لها بصفتها منتفعة بأحد قوانين التأمين والمعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الاجتماعية على ألا يجاوز مايصرف لها من المعاش المستحق لها عن زوجها خمسة وعشرون جنيها .

مادة ٢ — تسرى أحكام المادة السابقة على المستحقين عن المعاملين بقوانين المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٢٨ لسنة ١٩١٣ ، ٢٧ لسنة ١٩٢٩ ، ٢٧ لسنة ١٩٥٤ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٣ لسنة ١٩٦٤ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها ، الذين نشأ استحقاقهم قبل العمل بهذا القانون دون صرف أية فروق عن الماضى .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة إذا كان أى من المستحقين المذكورين يجمع بين المعاش والدخل بما يزيد عن الحدود المنصوص عليها فى المادة الأولى ، يسترد صرف مستحقاته طبقا للقواعد السارية فى شأنهم قبل نفاذ هذا القانون .

وإذا كان معاش الأرملة قد منح كله أو بعضه لأولاد المورث بصفة استثنائية فيوقف ذلك المعاش فى حدود خمسة وعشرين جنيها ويعود لها حقها فيه فى الحدود المنصوص عليها بالبند ٣ من المادة الأولى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٢ سبتمبر ١٩٧١) .

أنور السادات